

كتاب أخص المختصرات / درس (٦) / شرح فضيلة الشيخ أحمد

بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

ما لا دام له سار يعني كالخارج مما لا دام له سائل. قال ويعفى عن يسير طين من يسير طين طين شوارع ويعفى عن يسير طين شارع عرفا - 00:00:00

يعني مقدار هذا اليسير يرجع فيه الى العرف. فان كان يسيرا فانه يعفى عنه. ان علمت نجاسته. يعني تيقن نجاسته والا وان لم نعلم جلسته بل شككتنا انها انه نجس او ظننا انه نجس فيحكم بطهارتة فصل نسأل الله - 00:00:16 لديكم فصل في الحيض لا حيض مع حمل ولا بعد خمسين سنة ولا قبل تمام تسع سنين واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر وغالبه ست او سبع واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لاكثره - 00:00:36

وحرم عليها فعل صلاة وصوم ويلزمهما قضاوه. ويجب بوطئها في الفرج دينار او نصفه كفارة. وتباح المباشرة فيما دونه والمبتدئة تجلس اقله ثم تفتسل وتصلبي. فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضا اذا انقطع - 00:00:55

فان تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجب فيه وان ايست قبله او لم يعد فلا. وان جاوزه فمسحاضة تجلس المتميز ان كان وصلح في الشهر الثاني. والا ما اقل الحيض والا اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبة - 00:01:16

ومسحاضة معتادة تقدم عادتها ويلزمهما ونحوها غسل المحل وعصبه والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء ونية الاستباحة وحرم وطؤها الا مع خوف زنا واكثر مدة النفاس اربعون يوما والنقاء منه طهر يكره الوطء فيه وهو كحبض في احكامه - 00:01:36

عدة وبلغه قال رحمة الله فصل الحيض في اللغة هو السيلان وفي الشرع ودم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم يعتاد الانثى اذا بلغت في اوقات معلومة قال لا حيض مع حمل - 00:02:03

لا حيض مع حمل وكما قال الامام احمد رحمة الله انما تعرف النساء الحمل اذا انقطع الحيض. اما من قال ان الحامل تحيض وقد يعني آاه ذهب اليه بعض العلماء منهم شيخ الاسلام رحمة الله فان الطبع الان اثبت ان الحامل لا تحيض - 00:02:20

الطب الان اثبت ان الحمامنة لا تحيض. ثانيا حتى من قال انها تحيض يقول يشترط ان يأتيها حتى يحكم انه حيظ الحامل يشترط ان يأتيها في ايامها المعلومة قبل الحمل وهذا مستحبيل ان يستمر الدم في الايام - 00:02:38

اه مع الحمل كما هو قبل الحمل. فاهل الطبع الان اثبتوا ان الحامل تحيض. اذا اذا اتى المرأة دم وهي حامل فهذا دم وفساد وتكون حكمها حكم ايش ؟ المستحامة تتوضأ لوقت كل صلاة - 00:02:53

قال ولا بعد خمسين سنة كذلك لقول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض. بعد خمسين سنة ايضا لو اتاه الدم واستمر معها انه يكون استحاضة على المذهب - 00:03:09

ولا قبل تمام تسع سنين. كذلك لا يكون حتى لو تهدم لا يحكم بأنه حيض واقله يوم وليلة اقل زمن يصلح ان يكون الدم فيه حيضا هو يوم وليلة يعني اربع وعشرون ساعة واكثره خمسة عشر واكثره خمسة عشر - 00:03:25

هذا هو المذهب وقول الجمهور بل لم يقل باكثر من ذلك الا بن حزم الى سبعة عشر يوما. اما قول انه يعني هو حيظ الى ان يطبق عليها الشهور كله هذا اولا غير موجود. كيف يأتي امرأة يطبق عليها الدم اكثر الشهور؟ ثانيا اذا قلتم اكثر الشهور - 00:03:48

ما هي الايام التي اذا وصل اليها العدد تقولون انه مطبق هل هو خمس وعشرين؟ هل هو ستة وعشرين؟ فالاولى الوقوف والرجوع

الى المذاهب الاولى الرجوع الى المذهب وان اكثرا الحيض خمسة عشر يوما ما تجاوزه فلا يكون حيضا. قال وغالبه -

00:04:10

ست او سبع واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما. اقل الطهر بين حيضتين يعني لو امرأة اتها الحياة سبعة ايام ثم انقطع ثم بعد عشرة ايام اتها دم هل حكم بانه حيض - 00:04:30

ليس حيوان هو دم وفساد لان قل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لكن لاكثره هل هناك حد لاكثره يعني بعض النساء لا تحظى الا كل شهر مرة او كل شهرين مرة او كل ثلاثة اشهر مرة لا حد لاكثر الطهر بين - 00:04:43

الحيضتين ولا حد لاكثره وحرم عليها فعل الصلاة ولا تصح وكذلك الصوم ويلزمها قضاء الصوم الاجماع دون الصلاة. ويجب بوطئها في الفرج دينار او نصفه يجب بوطء الحائض في الفرج في قبلها دينار او نصفه. لكن هذا مقيد بقيدين عندنا. القيد الاول ان يكون الوطني قبل انقطاع - 00:05:02

الدم فاما انقطع الدم فانه لا يجب عليه ان يخرج هذه كفارة الشرط الثاني ان يكون الواطي من يطاً مثله والموطوءة من يوطأ مثلها من هو الرجل او الذكر عندنا في المذهب الذي يطاً مثله ويأخذ احكام الوطن ويتحققون به احكام كثيرة حتى النسب يتحققون به النسب من هو - 00:05:32

من استكمل عشر سنوات ومن هي المرأة او البنت التي يوطى مثلها في المذهب من استكملت تسع سنين وهذا مضطرب هذا قاعدة خذوها في في كل الفقه. ان الذي يطاً مثله هو - 00:05:56

ابن عشر الذي استكمل والتي يعطي مثلها هي بنت تسع سنين اذا يجب وطئها في الفرج قبل انقطاع الدم وهذا القيل الاول ثانيا ان يكون مثله يطاً يعني استكمل عشر سنوات - 00:06:09

اه دينار او نصفه كفارة دينار ونصفه كفارة. الدينار كم يقابل؟ كم يقابل من الغرامات مم احسنت اربعة وربع يعني كم الان كم غرام الذهب اليوم يوميا يتغير بالساعة ها - 00:06:25

كم اغراض الذهب اليوم مم في موقع في الانترنت في السعودية للسعودية فقط يعطيك يوميا بالدقيقة يعني تغير سعر الذهب انا اذكر اخر مرة مئة وثلاثين نزل كان مئة وثمانية وثمانين ونزل الى مئة وثلاثين - 00:06:46

فاما ان الغرام مئة وثلاثين يعني كم اربعة غرام وربع كم تصل من الريالات هم كم خمس مئة واثنين وخمسين ونصف احسن. يجب اما ان يخرج هذا المبلغ او - 00:07:11

نصفه او نصفه. لو وطا الحائض هنا بحائل هل تجب كفارة او لا تجب كفارة مم هم لا تجب كفارة لا تجب كفارة. هو في الحقيقة ان مذهب تجب كفارة - 00:07:31

حقيقة انها مذهب تجب كفارة وهي مسألة مستثناة عنده لان الواطي بالحوالئ عندنا يعني لا يأخذ حكم الوطا بدون حائل الا هنا. هنا قالوا لو وطا الحائض بحائل تجب الكفارة وهناك سبب للتفرق انا عندي لكن لا نريد ان نطيل - 00:07:49

وتباح المباشرة فيما دونه. مباشرة كما قال الجوهري في المطبع المباشر المرأة ملامستها ملامستها ويقصد بها هنا ما دون الجماع من اللمس والتقبيل الذي يسبق الجماع فيباح للرجل ان يباشر زوجته. في احد آآ متزوج هنا غير لنعرفهم. ها - 00:08:07

غير الشباب اللي انا زوجها ان شاء الله في نساء اليوم طيب وتباح المباشرة فيما دونه طبعا يباح للرجل ان يعني يتمتع بزوجته اثناء الحيض بكل شيء ما عدا ايش - 00:08:33

الفرج لكن يسن ستر الفرج حال استمتاعه بها بغير الفرج بخلاف مذهب الشافعية لا يجوز ما بين السرة والركبة حنبلة اوسع من الشافي عليه لكن لا نزيد نتوسيع فيه ان - 00:08:55

العزابية هنا كثيرين يعني والمبدأة تجلس اقله. سيتكلم عن المبدأ والمستحاضة معتادة ايضا. الحمد لله لم يطل فيه. قال والمبدأة تجلس اقل له يعني تجلس اقل الحيض ما هو اقل الحيض - 00:09:11

يوم وليلة تجلس مجرد ما ترى الدم. طيب لو رأت بدل الدم صفرة وكدرة هل يجب ان تجلس يوم وليلة ها الصفرة والكدرة في زمن

الحيض وفي غير زمن الحيض - 00:09:29

ليس حيوان كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً لكن هنا قالوا حتى لو رأت سفرة او كدرة يجب ان تجلس يوماً وليلة. يجب ان تجلس يوماً وليلة ثم بعد ذلك والمبتدئ تجلس اقله يعني مجرد ان ترى الدم - 00:09:45

تجلس يوم وليلة ثم بعد اليوم والليلة والدم موجود الان يجب عليها ان تغتسل قال ثم تغتسل وجوباً سواء انقطع الدم بعد اليوم والليلة او لم ينقطع. يجب عليها ان تغتسل. قال وتصلي - 00:10:04

ويجب عليها ان تصلي وتصوم حتى لو الدم معها الان قال فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضاً اذا انقطع اذا لم يجاوز الدم اكثر الحيط ما هو اكثـر الحيط - 00:10:17

خمسة عشر يوماً تغتسل مرة اخرى مرة ثانية اذا انقطع يعني مثلاً اتابه الدم او ماتاتها جلست يوم وليلة يجب عليها ان تغتسل بعد ثمانية ايام انقطع الدم يجب عليها ان تغتسل لانه لم يتجاوز خمسة عشر يوماً. فان لم يجاوز دمها اكثـر اغتسلت ايضاً اذا انقطعاً. فان تكرر ثلاثـاً - 00:10:33

المقصود به ثلاثة اشهر يعني اتابها الشهر الاول ثمانية ايام والشهر الثاني ثمانية ايام والثالث ثمانية ايام تكون حينئذ في الشهر الرابع تجلس هذه الثمانية ايام. طيب لو اتابه الشهر الاول ثمانية ايام والشهر الثاني خمسة ايام - 00:10:58

والثالث ستة ايام الرابع تجلس خمسة ايام هو المتركر ثلاثـاً. لا بد ان يتكرر ثلاثـاً ثم تكون هذه امرأة عادـية ليست مستحـاضـة لان دمها لم لـان دمها لم يتجاوز اكثـر الحين قال - 00:11:14

فـان تكرر ثلاثـاً فهو حـيـضـ. تقـضـيـ ما وجـبـ فـيـهـ. اـحـنـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـهـ تـحـيـضـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ ثـمـ تـغـتـسـلـ وـتـصـومـ وـتـصـلـيـ. يـجـبـ عـلـيـكـ اـنـ تـقـضـيـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ تـقـضـيـهـ لـكـ الصـومـ وـكـذـلـكـ الـاعـتـكـافـ مـثـلـاـ وـكـذـلـكـ الطـوـافـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ تـقـضـيـهـ - 00:11:32

قال وـانـ اـيـسـتـ قـبـلـهـ اوـ لـمـ يـعـدـ يـسـتـ قـبـلـهـ اـنـ يـتـكـرـرـ ثـلـاثـاـ اـتـابـهـ مـرـتـيـنـ ثـمـ دـخـلـتـ سـنـ الـيـأسـ بـلـغـتـ خـمـسـيـنـ سـنـ هـاـ لـيـسـ لـهـ حـكـمـ الـآنـ هـذـهـ اـمـرـأـةـ عـادـيـةـ وـلـاـ حـتـىـ لـوـ اـتـابـهـ الدـمـ بـعـدـ خـمـسـيـنـ لـيـسـ لـهـ - 00:11:52

يعـنيـ اـهـ لـيـسـ اـهـ حـائـطـ اوـ لـمـ يـعـدـ اـتـابـهـ الدـمـ مـرـةـ وـاحـدـةـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ تـحـيـضـتـ ثـمـ اـغـتـسـلـتـ ثـمـ جـلـسـ ثـمـانـيـةـ ايـامـ ثـمـ اـغـتـسـلـتـ غـسـلـاـ اـخـرـ وـانـقـطـعـ ثـمـ لـمـ يـأـتـيـ اـبـداـ - 00:12:10

هـذـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ تـقـضـيـ اـيـضاـ مـاـ وجـبـ فـيـهـ. قـالـ الحـالـةـ الثـانـيـةـ نـفـسـ الـمـرـأـةـ الـمـبـتـدـأـ هـذـهـ وـانـ جـاـوـزـهـ فـمـسـتـحـاضــةـ وـانـ جـاـوـزـهـ فـمـسـتـحـاضــةـ مـسـتـحـاضــةـ بـمـاـ بـيـهـ؟ـ كـمـاـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ منـ جـاـوـزـ دـمـهـ - 00:12:24

اـكـثـرـ الـحـيـضـ اـتـابـهـ الدـمـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ اـتـابـهـ الدـمـ جـلـسـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـاـغـتـسـلـتـ ثـمـ اـسـتـمـرـ الدـمـ الـىـ اـكـثـرـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماـ ماـذـاـ تـفـعـلـ؟ـ مـاـذـاـ تـفـعـلـ؟ـ سـيـذـكـرـهـ الـآنـ الـمـؤـلـفـ قـالـ فـمـسـتـحـاضــةـ هـذـيـ اـولـاـ نـقـولـ اـنـ هـذـيـ مـرـأـةـ - 00:12:42

استـحـاضــةـ دـخـلـتـ فـيـ مـرـحـلـةـ وـحـكـمـ جـدـيدـ. هيـ الـآنـ مـسـتـحـاضــةـ مـاـذـاـ تـفـعـلـ قـالـ تـجـلـسـ مـتـمـيـزـ اـنـ كـانـ وـصـلـحـ اـيـضاـ يـشـتـرـطـ حـتـىـ تـجـلـسـ مـتـمـيـزـ اـنـ يـصـلـحـ اـنـ يـكـونـ حـيـضـاـ مـتـمـيـزـ هـوـ اـنـ يـكـونـ بـعـضـ دـمـهـ - 00:13:01

مـثـلـاـ ثـقـيـلاـ وـبـعـضـهـ رـقـيقـةـ اوـ بـعـضـهـ مـنـتـنـ اوـ بـعـضـهـ اـسـوـدـ وـبـعـضـهـ بـعـضـهـ اـحـمـرـ هـذـهـ دـمـهـ مـتـمـيـزـ فـالـحـيـضـ لـهـ هـوـ فـيـ وقتـ اـيـشـ اـلـاسـوـدـ وـاـوـ طـبـعـاـ لـاـ يـأـتـيـ الـمـرـأـةـ كـلـ الـمـرـأـةـ تـجـمـعـ هـذـهـ الصـفـاتـ عـنـدـهـاـ اـسـوـدـ وـمـنـتـنـ - 00:13:21

هـاـ اـسـوـدـ وـمـنـتـنـ وـثـخـيـنـاـ هـذـاـ مـسـتـحـيلـ يـعـنيـ لـكـنـ اـنـ اـتـابـهـ صـفـةـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ هـذـهـ الصـفـةـ هـيـ الـتـيـ تـكـونـ حـيـضـ لـهـ اـمـاـ فـتـرـاتـ الدـمـ غـيـرـ هـذـهـ الصـفـةـ لـاـ تـكـونـ - 00:13:47

حـائـضـاـ وـتـدـمـعـهـ الـآنـ لـاـ تـكـنـ حـائـضـاـ. تـحـيـضـ فـيـ اـيـامـ الـمـتـمـيـزـ فـقـطـ. اـمـاـ مـاـ عـدـاـ لـاـ تـكـونـ حـائـضـاـ. اـيـضاـ قـوـلـهـ وـصـلـحـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـصـلـحـ هـذـاـ اـيـضاـ الـاـسـوـدـ تـلـفـقـ الـآنـ يـعـنيـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـزـيـدـ الـاـسـوـدـ عـنـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ - 00:14:00

مـمـ لـاـ يـنـقـصـنـيـ يـوـمـ لـيـلـةـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـزـيـدـ عـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماـ فـرـضاـ يـكـونـ يـزـيـدـ عـنـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـلـاـ يـزـيـدـ عـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماـ مـاـ اـدـرـيـ فـاهـمـيـنـ وـلـاـ تـجـلـسـهـ فـيـ الـشـهـرـ الثـانـيـ اـذـاـ كـانـ النـسـاءـ فـاهـمـيـنـ فـانـتـمـ مـاـ شـاءـ اللـهـ اـنـكـمـ - 00:14:18

فـيـ الـشـهـرـ الثـانـيـ يـعـنيـ لـيـسـ كـالـاـوـلـيـ التـيـ لـيـسـ الـاـوـلـيـ هـذـيـ تـجـلـسـ عـادـتـهـاـ فـيـ الـشـهـرـ الـرـابـعـ هـذـهـ مـتـمـيـزـةـ تـجـلـسـ عـلـىـ اـنـتـهـيـ فـيـ الـشـهـرـ

الثاني لا تنتظر لا تتكرر ثلاثة الشهر الثاني تجلس المتميّز فقط - [00:14:37](#)
الأسود او التخين او المتنن قال والا ليس دمه هذه مشكلة ثانية. المشكلة هذه ليس لها دم متميّز. عندها الدم مطبق بلون واحد احمر
مثلا كله او اسود كله قال - [00:14:55](#)

والا اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه تجلس الشهر الاول اقل الحيض وهو يوم والثاني يوم وليلة والثالث ثم في الشهر
الرابع تجلس غالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام - [00:15:12](#)

ستة ايام او سبعة ايام رحمه الله ما كان ينبغي عليه ان يأتي المبتلى هنا طيب نسأل فيها مبتدأ ولا اتركها انتهينا من المبتدأ انتهينا
منها لها ثلاثة احوال الحالة الاولى - [00:15:33](#)

الا يجاوز دمها اكثر الحيض. فهذه تحضيض ثلاثة ايام ثلاثة اشهر يوم وليلة ثم الشهر الرابع تجلس عادتها. الثانية ان يكون تجاوز دمك
في الحيض ودمه متميّز. تجلس متميّز في الشهر الثاني. الحالة الثالثة - [00:15:50](#)

مستحابة دمها غير متميّز تجلس اقل الحيض مثل الاولى ثلاثة اشهر ثم تجلس غالب الحيض في الشهر الرابع ما ادرى اه فاهمين ان
شاء الله ها خاصة اللي غير متزوجين - [00:16:09](#)

طيبها يا شيخ احمد تراهم فاهمين ولا طيب ان شاء الله قالوا مستحابة معتادة المستحابة التي تتجاوز دمها امرأة معتادة يأتيها
الدم كل شهر سبعة ايام ثم استحيضت كيف استحيضت - [00:16:24](#)

ماذا حصل لها جaha شهر من الشهور اغضبت يا شيخ احمد مثلا وزاد الدم عندها الى تجاوز اكثر الحيض. ماذا تفعل قال تجلس عادتها
تجلس على هذا هو المذهب وهو الذي يدل عليه في السنة خلافا للشافعية الذين يعملون بالتميّز. احنا عندنا العادة اقوى من التميّز.
تجلس عادة يعني الشهر الثاني وان كان دمه - [00:16:43](#)

تجد سعادتها يعني يأتيها مثلا في الشهر من خمسة الى سبعة الى مثلا من خمسة الى اثنى عشر الشهر الثاني تجلس من خمسة الى
اثنى عشر حتى لو كانت مستحابة - [00:17:07](#)

حتى لو كان الدم يأتيها يعني كل يوم ومستحارة معتادة تقدم عادتها يعني حتى لو كانت متميّزة او دم متميّز فانها لا تعمل بالتميّز.
تجلس عادتها. ويلزمها ونحوها يزن مستحارة ومن حدث دائم غسل المحل - [00:17:17](#)

اولا يجب عليها ان تغسل المحل الملوث بالدم كذلك سلس البول يجب عليه ان يغسل المحل وعصبه. ايضا يجب عليه ان تربط محل
الدم. والآن يوجد الحمد لله بدائل كثيرة - [00:17:38](#)

وعصبه يعني ربطة لكي يمنع الخارج قال ويلزمها الامر الثالث الوضعه لكل صلاة ان خرج شيء الوضوء لكل صلاة ان خرج شيء يعني
اذا دخل وقت الصلاة فيجب عليها انها - [00:17:53](#)

تتوضاً كذلك آآ من به سلس البول اذا دخل وقت صلاة يجب عليه ان يتوضأ لكن هل اذا خرج لوقت الصلاة ينتقض وضوء من حدث
دائم او لا ينتقض مم - [00:18:16](#)

اوه بناء على ما في المنتهي انه لا ينتقض وهذى له ثمرة. الاقناع يقول ينتقض المنتهي يقول لا ينتقض له ثمرة انسان مثلا به
سيسبوه وصلى الفجر ثم - [00:18:33](#)

خرجت الشمس الان خرج وقت الصلاة ايش الفجر. هل دخل وقت صلاة بناء على ما في المنتهي ينتقض الضوء ولا ينتقض مم
ينتفضه ولا ينتقض لانه ليس وقت صلاة الان لا زالت الصلاة محمرة. وبناء على رأي الاقناع - [00:18:47](#)

ينتفض وضوءه بناء على ما في الاقناع ينتقض وضوءه قال ونية الاستباحة ايضا يلزمها ان تنوى نية الاستباحة لكن هل يرتفع حدتها؟
او لا يرتفع مم هل يرتفع حدث؟ من حدث دائم - [00:19:06](#)

مم والله في خلاف بين الاقناع والغاية. الاقناع يقول يرتفع والغاية غاية المنتهي يقول لا يرتفع خلافا له. وهذه مسألة لم تذكر اصلا في
المنتهي. لم تذكر في المنتهي فما هو المذهب الان - [00:19:27](#)

لماذا وفعلا هو المذهب ما في الاقناع لانه كيف تجعل انت يا صاحب الغاية تجعل من نفسك ند لصاحب الاقناع الذي يكون ند لصاحب

الاقناع من هو منتهی فقط المنتهی الذي يستطيع ان يرد على اصحابه اقناعه هو المنتهی - [00:19:44](#)

ذلك الاقناع الحجاوي طبعا الحجاوي رد على ابن النجار هذی معلومة الحجاوي رحمه الله رد على بن نجار وذكر اسمه في كتاب حواشی التنقیح كذلك ابن النجار ذکرہ في شرحه في المعونة. ذکر الحجاوي - [00:20:02](#)

في مسألة واحدة فقط اما هذا الحجاوي ذکر وانتقد ايضا قال وقد تابع يعني تابع من جمع بين المنهی وبين المقنع والتنقیح بعض من جمع بينهما. تابع التنقیح کابن النجار في كتابه - [00:20:19](#)

فانتقد ابن الجارف طبعا الشیخ موسی الحجاوی رحمه الله يعني آآ شدید ومتبوع غالبا لشیخ الاسلام. متبوع غالبا لشیخ الاسلام. ذلك البعض بعض الحنابلة المعاصرین لا يحبون او يعني يستبعدون کتبها - [00:20:37](#)

لأنه شدید وشدتها ايضا نالت حتى المنقح رحمه الله. المرداوی ايضا يعني آآ تكلم عليه في في مسألة التلفظ بالنية. المذهب عندنا يستحب التلفظ بالنية للصلة او لای عبادة. يستحب التلفظ بالنية سرا - [00:20:55](#)

وهو استدرك عليهم في الاقناع رد عليهم في الاقناع ورد عليهم في حواشی التنقیح. الاقناع قال هذا سهو كيف يجعلون السنة البدعة سنة يقول التلفظ بالنية بيعة طبعا بناء على رأي من - [00:21:15](#)

شیخ الاسلام فيقول كيف يجعلون البدعة سنة فاستدرك عليهم في حواجی التنقیح وفي الاقناع. ومع ذلك الشیخ منصور يعني رد عليه وقال ما ينبغي ان ينسب خاصة الشیخ المنقه على هذا الدين ينسبه لسهوا لانه كيف لولا الله ثم المرداوی ولا الحجاوی رحمه الله ما ذهب ولا جار - [00:21:29](#)

ومن هذه المسألة اذا هل يرتفع الحدث او لا يرتفع؟ طبعا نقول ان الاقناع يقول يرتفع لكن الشیخ منصور قال وفق بين القولین قال يرتفع الحدث السابق الحديث السابق يرتفع لكن المقارن موجود الان يخرج منه البول ويخرج منها الدم فلا يرتفع حالة المقارن بل يرتفع الحدث السابق. قال وحرم وطؤها - [00:21:54](#)

المستحاضة الا مع خوف الزنا اذا خشي الزنا هو او هي يجوز وطا المستحاضة والاصل التحريرم. قال واكثر مدة النفاس والنفاس هو دم ترخيه الرحم مع ولادة او قبلها بيومين او - [00:22:18](#)

ثلاثة بامارة. الدم الذي يأتي المرأة قبل الولادة بيوم او يومين نفاس. يعني تترك له الصلاة ويبطل به الصوم. لكن هل يحسب من مدة النفاس اربعين يوم لا يحسب لا يحسب من مدة النفاس اربعون يوما لا يحسب. ولكن يعني يأخذ حكم النفاس. يأخذ حكم النفاس. لكن يشترط ان - [00:22:35](#)

يكون معه اماره والاماره هنا هي العلامه على الولادة كالالم مثلا يأتيها دم قبل ان تلد يعني لو خرج منها ماء المرأة لو خرج قبل ان تلد منها الماء مثلا - [00:22:57](#)

او في خطورة على الجنين خرج من هل تكون آآ نساء؟ نقول لا لابد ان يكون دم يخرج معها دم وتتألم كذلك. قبل يومين او فقط وهذه هذان اليومین والثلاثة لا تدخل في مدة النفاس الأربعين يوما واكثر مدة نفاس اربعون يوما. لكن ما - [00:23:10](#)

هي المدة التي اذا حملتها المرأة ووضعت تكون نساء ستة اشهر؟ لا اقل مدة اقل مدة يتبيّن فيه خلق الانسان في المذهب وطبعا حتى في الطب يعني کلام ابن عثيمین الشیخ محمد وغيرهم هي واحد وثلاثون - [00:23:30](#)

واحد وثمانون يوما. يعني لو اتت امرأة وقالت لك انا وضعت بعد شهرین ونصف كم يعني يوم ستين خمسة وسبعين يوم ثم اتاني الدم هل هذا الدم دم نفاس - [00:23:56](#)

نقول ليس دم نفاس هذا استحاضة لابد اقل فترة تحملها المرأة حتى تكون بعدها اذا وضعت نفسها هي واحد وثلاثون يوما لانها يقولون هي اقل مدة يتبيّن فيها خلق الانسان اقل منها - [00:24:09](#)

لا يتبيّن خلق الانسان واحد وثمانين يوم نعم قال والنقاء اکثر مدة للنفاس اربعون يوما ولا حد لاقله قد يكون يوم قد يكون مجرة فقط والنقاء زمن النفاس طهر تفعل ما تفعل الطاهرات - [00:24:24](#)

ويكره الوطء فيه. يكره الوطء اه زمان النقاء في خلال الأربعين يوما وهو كالحيض في احكامه في الوطء والكافرة قياسا عليه غير

العدة فالنفاس لا يصح الاعتداد به بخلاف الحيض. يعتد بثلاثة قروء يعني ثلاث حيض. النفاس لا يدخل في العدد -
00:24:42
كذلك البلوغ لا يحكم ببلوغهم حين النفاس بينما الحائض يحكم ببلوغها بمجرد آآ يعني آآ ان يحصل الحيض هذا والله تعالى اعلم
وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله -
00:25:03